E

الأمم المتحدة

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/C.7/2019/7
5 August 2019
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة المرأة
الدورة التاسعة
عمّان، 26-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت

مكافحة العنف المنزلي: أوامر الحماية والملاجئ في المنطقة العربية

موجز

تستعرض هذه الوثيقة التشريعات المتعلقة بأوامر الحماية والملاجئ للناجيات من العنف المنزلي في المنطقة العربية انطلاقاً من الأطر الدولية والممارسات الجيدة. وتدعو الدول العربية إلى إصدار أو زيادة أوامر الحماية المدنية، والأوامر بناء على طلب طرف واحد (على أساس عاجل) وأوامر الحماية الجنائية، باعتبارها وسيلة لتمكين الناجيات من العنف المنزلي وتأمين الحماية لهنّ. وتدعو الوثيقة الدول العربية أيضاً إلى توسيع نطاق الملاجئ لإيواء الناجيات من العنف، وتزويدهنّ بخدمات التمكين اللازمة. وتخلص إلى توصيات باعتماد نهج شامل في التصدي للعنف ضد المرأة، باعتبار أوامر الحماية الجنائية والمدنية كما الملاجئ من الآليات التي يجب أن تكون جزءاً من مخطط أوسع للخدمات التي تمكّن الناجيات وتحميهنّ وتنزل في آن واحد بالجاني العقاب المناسب.

ولجنة المرأة مدعوة لمناقشة مضمون هذه الوثيقة وتقديم المشورة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين جهود مكافحة العنف المنزلي والتصدي له في المنطقة العربية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	3-1	3
الفصل		
أولاً- أوامر الحماية والملاجئ على المستوى العالمي	22-4	3
ألف- أوامر الحماية.....	15-9	4
باء- الملاجئ	22-16	6
ثانياً- أوامر الحماية والملاجئ في المنطقة العربية	59-23	8
ألف- أوامر الحماية.....	34-24	8
باء- الملاجئ	59-35	10
ثالثاً- التوصيات	60	14

مقدمة

1- تشير التقديرات إلى أن 37 في المائة من النساء في المنطقة العربية تعرَّضن في حياتهن لشكل من أشكال العنف البدني و/أو الجنسي على يد الشريك أو الزوج[1]. ومع ذلك لا تعمد معظم الدول العربية إلى جمع بيانات منهجيّة وشاملة وآنية، بل إنّ الدول القليلة التي تقوم بمسوح عادةً ما تقيس نسب الانتشار و/أو السلوكيات.

2- وحتى منتصف عام 2019، كانت 6 دول عربية قد سنّت قوانين قائمة بذاتها لمكافحة العنف المنزلي، وهي الأردن، والبحرين، وتونس، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وتعمل دول أخرى على وضع تشريعات مماثلة. وتحدّد هذه التشريعات تعريف العنف والتدخلات الاجتماعية والقانونية و/أو الطبية التي يجب أن تنفذها الدولة والمجتمع المدني للتصدي للعنف. وتعتمد غالبية الدول العربية في تشريعاتها تعريفاً ضيقاً للعنف ضد المرأة، تركّز فيه على أشكال معينة من العنف المنزلي أو العنف الأسري، في حين يتيح توسيع نطاق هذا التعريف وضع تشريعات ونهج أكثر شمولاً. ومن المهم أيضاً أن ينحصر تركيز التشريعات بالكامل على النساء والفتيات وألا تكون محايدة من حيث الجنس لأن معظم الضحايا على الصعيد العالمي هنّ من النساء، ومعظم التشريعات، على الصعيد الإقليمي، تميّز ضد النساء والفتيات.

3- وتستند هذه الوثيقة إلى منشورين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)[2]، لاستعراض التشريعات المتعلقة بأوامر الحماية والملاجئ للناجيات من العنف المنزلي في العالم وفي المنطقة العربية، انطلاقاً من الأطر الدولية والممارسات الجيدة. وتشدد على أهمية تكثيف جهود الدول العربية، كما المجتمع المدني، لاعتماد نهج شامل لمكافحة العنف ضد المرأة يشمل أوامر الحماية والملاجئ للناجيات من العنف المنزلي.

أولاً- أوامر الحماية والملاجئ على المستوى العالمي

4- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أنّ تأمين مأوى للناجيات وإصدار أوامر الحماية لصالحهنّ أمران ينصّ عليهما القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيَّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[3]. ويسترشد التزام الدول بالتصدي للعنف ضد المرأة على نحو شامل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر المعيارية تحت العنوان الأكبر لمعيار بذل العناية الواجبة. ويُلزم معيار العناية الواجبة الدولة بمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة في المجالين العام والخاص، وبمكافحة الجرائم المرتكبة من قِبل الدول والجهات من غير الدول. ويشمل معيار بذل العناية الواجبة التزامات خمسة هي منع العنف ضد المرأة، وحمايتها منه، وملاحقة مرتكبيه، ومعاقبتهم، وتوفير سبل الانتصاف.

5- ويعبّر عن معيار العناية الواجبة في أطر معيارية من خلال اتفاقية سيداو وعدد من التوصيات العامة ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

---

(1) World Health Organization (WHO), “Violence against women; key facts”, 29 November 2017.

(2) منشور للإسكوا عن الملاجئ للناجيات من العنف: توفرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية (لم يصدر بعد).

(3) A/HRC/35/30، الفقرات 20-22.

6- ويشكّل دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الإطار الرئيسي لسن تشريعات منطلقة من حقوق الإنسان ومحورها الناجيات من العنف، وتسترشد به الدول على نطاق واسع لتوجيه جهود مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني. ويؤكد الدليل على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية للخدمات الشاملة والمتكاملة وتنفيذها من خلال نظام عدالة جنائية قوي. وهو يدعو الدول إلى تأمين التمويل لمثل هذه الخدمات وضمان تقديمها على أفضل وجه ممكن. وكثيراً ما تشمل الخدمات الصحية (العناية بالإصابات، والصحة العقلية، والفحص والرعاية في حال الاعتداء الجنسي)، والخدمات القانونية والخدمات الاجتماعية (بما في ذلك المشورة القانونية وخطوط الاتصال للمساعدة، والمشورة النفسية والاجتماعية، وتوفير الخدمات والملاجئ للأطفال)، وهي جميعها ضرورية لدعم الناجيات[4].

7- وعلى صعيد العالم، عادة ما تعرّف القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة الخدمات المقدمة للناجيات وتلتزم بتقديمها ضمن نهج شامل يحدد مسؤولية الدولة. والخدمات الشاملة هي المساعدة المقدمة إلى الناجيات من العنف وأطفالهن لتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية. ووفقاً للمعايير الدولية، ينبغي أن تراعي الخدمات المقدمة للناجيات المبادئ التالية: (أ) توفّر الخدمة: إلى أي مدى جميع أنواع الخدمات متاحة في بلد معيّن؛ (ب) إمكانية الحصول على الخدمة: إلى أي مدى جميع الخدمات متاحة للنساء ضحايا الاعتداء من الناحية المالية والجغرافية؛ (ج) مقبوليّة الخدمة: لا سيما من حيث احترام خصوصية الناجيات من العنف؛ (د) نوعية الخدمة: ضمان جودة جميع الخدمات المقدمة وتطوير قدرات العاملين في هذا المجال[5].

8- وأوامر الحماية وتأمين الملاجئ، التي يمكن استخدامها مجتمعةً، هي من الخدمات/الخيارات الأساسية للناجيات. وأوامر الحماية هي تدبير قانوني مهم يمكن أن يؤمّن حماية كبيرة للناجيات من العنف. ولا تحتاج جميع النساء إلى ملجأ أو ترغب به، ونظراً إلى النقص في الأماكن التي توفّرها الملاجئ في جميع البلدان تقريباً، يمكن أن تشكّل أوامر الحماية التي تبعد الجاني عن المسكن المشترك والمناطق المجاورة له بدائل مناسبة للحماية. لكن قد لا تكون بعض النساء بمأمن في منازلهن بسبب مستوى التهديد الذي يواجهنه من الشريك الحالي أو السابق ولا ملاذ لهن سوى التماس السلامة في ملجأ.

ألف- أوامر الحماية

9- تتضمن المكافحة المدنية للعنف المنزلي توفير أوامر الحماية، على عكس السياسات الأوسع نطاقاً، مثل الاعتقال الإلزامي والملاحقة القضائية الإلزامية، والإبلاغ الإلزامي في المستشفيات والعيادات. ونشأت أوامر الحماية المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1976، وكان الهدف منها تحديد سبب دعوى جنائي، يسهل استصداره ويكون قائماً بذاته، لتمكين الضحية من الحصول على انتصاف زجري فوري ومؤقت من العنف البدني[6].

---

(4) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women) and others, *Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence* (New York, 2015).

(5) التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، في الوثيقة E/C.12/2000/4.

(6) Jeffrey R. Baker, “Enjoining coercion: squaring civil protection orders with the reality of domestic abuse”, *Journal of Law and Family Studies*, vol. 11, No. 35 (Fall 2008), pp. 35-65.

10- ووفقاً للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، تضمن أوامر الحماية السلامة عن طريق أمر "المغادرة" الذي يُلزم مرتكبي العنف المنزلي بمغادرة المنزل المشترك والبقاء على بُعد معين من الضحية (أوامر المنع). ومن الممكن أن تفرض أوامر الحماية مجموعة من القيود على الشخص الخاضع للأمر. على سبيل المثال، تلزم هذه الأوامر الجاني بإخلاء منزل الضحية أو البقاء بعيداً عن المسكن المشترك وعن أماكن محددة (مثل مكان عمل الضحية أو مدرسة أطفالها)، أو بالامتناع عن الاتصال بالضحية أو الشخص المعرض للخطر. وتسمح بعض النظم القضائية بإصدار أوامر إضافية تُلزم الجاني، مثلاً، بدفع رسم إيجار منزل الأسرة أو تكاليف دعم الأطفال، أو تسليم الأسلحة التي في حوزته. وقد تصدر محكمة مدنية هذه الأوامر بشكل مستقل، وقد تكون جزءاً من إجراءات قانونية مدنية أو جنائية لحماية سلامة الضحية أثناء سير إجراءات أخرى[7].

11- وأوامر الحماية ثلاث فئات: الأوامر الصادرة بناء على طلب طرف واحد؛ وأوامر الحماية الجنائية؛ وأوامر الحماية المدنية. والأوامر الصادرة بناء على طلب طرف واحد، المعروفة أيضاً بالأوامر الطارئة، هي أوامر حماية قصيرة الأجل (تسري عادة لبضعة أيام) يصدرها القاضي أو الشرطة من دون إرسال إشعار إلى الجاني بشأنها، وذلك عندما تكون الناجية وأطفالها في خطر داهم.

12- ويجوز إصدار أوامر الحماية الجنائية أثناء الدعاوى الجنائية، أو كشرط للإفراج عن الجاني قبل محاكمته في حال توقيفه في قضية عنف منزلي. ويُترك تحديد نوع الأمر وشروطه وصلاحيته لتقدير القاضي. وقد يتضمن هذا الأمر أحكاماً تتعلّق بالاتصال بالضحية أو زيارتها أو ينص على الحصول على مشورة إلزامية. وفي أوامر الحماية الجنائية، تكون الدولة، وليس الناجية، أحد الطرفَين المعنيّين، ما يجعل هذه الأوامر أكثر تقييداً.

13- في المقابل، الناجيات، وليس القضاة، هنّ المبادِرات إلى استصدار أوامر الحماية المدنية، مع أنّ هذه الأوامر تصدر عن هيئة قضائية. وما يجذب الناجيات اللواتي يخترن الاستعانة بأوامر الحماية المدنية هو القدرة على التصرّف كما يشَأن، والتماس الإنصاف دون التعامل مباشرةً مع نظام العدالة الجنائية. فقد تودّ الناجية مثلاً أن تبتعد عن الجاني من دون أن تتخذ أي إجراءات قانونية ضده. وأوامر الحماية المدنية أسهل منالاً، إذ عادةً ما يترتّب عليها عبء إثباتٍ أخفّ، ما يعني أن هذه الأوامر يمكن أن تؤمن الحماية ضد حالات الإساءة التي قد لا يعتبرها نظام العدالة الجنائية "جريمة". ولكن، في بعض الولايات القضائية، قد تكون لانتهاك أوامر الحماية المدنية عواقب جنائية. كما وأنّ أوامر الحماية المدنية لا تستوجب تمثيلاً قانونياً ولا تترتب عليها تكاليف مرتفعة. وفي بعض السلطات القضائية، يجوز للناجية استصدار أمر حماية مدنية وفي الوقت نفسه رفع دعوى جنائية.

14- وتُعتبَر أوامر الحماية المدنية وسيلةً تتيح للناجيات الاستعانة بنظام العدالة الجنائية على نحوٍ يسمح لها بالتحكّم، إلى حدٍ ما، بما سيبدر عن هذا النظام من تدابير. ويشكل ذلك سِمة هامة لا تتيحها السياسات الإلزامية. وأفادت أول دراسة عن فعالية أوامر الحماية المدنية، وقد أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع الثمانينات[8]، بأن هذه الأوامر فعّالة للتصدي لبعض أنواع العنف، ولكنها أقل فعالية في حالة العنف البدني. ومن نواحيها الإيجابية أنّ ناجيات كثيرات آمنّ في فعاليتها. ومع مرور السنوات، أجريت إصلاحات قانونية أدت إلى تعزيز أوامر الحماية المدنية وقدرتها على حماية النساء. وأشارت مسوح أجريت في الآونة الأخيرة عن البحوث في مجال أوامر الحماية المدنية إلى أنها أكثر سبل الانتصاف القانونية شيوعاً لدى الناجيات من العنف. ويُعزى

(7) A/HRC/35/30، الفقرتان 61 و62.

(8) Janice Grau, Jeffrey Fagan and Sandra Wexler, “Restraining orders for battered women: issues of access and efficacy”, *Women & Politics*, vol. 4, No. 3 (1984), pp. 13-28.

ذلك إلى أن هذه الأوامر تحسّن عادة أمنهنّ واستقلاليتهنّ[9]. وأكد عدد من الدراسات أن أوامر الحماية المدنية تسهم، كحدّ أدنى، في ردع الجناة عن ارتكاب أعمال عنف ضد الناجية وغيرها من أفراد الأسرة في المستقبل، علماً أن مسائل متعددة الجوانب ومتداخلة، مثل الطبقة الاجتماعية والانتماء العرقي والإعاقة، قد تؤثر على درجة العنف المرتكَب[10]. ومن النواحي الهامة الأخرى لأوامر الحماية أثرُها على الناجيات. فعلى الرغم من أن اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية يمكن أن يكون قراراً صعباً، تشير البحوث إلى أنّ النساء اللواتي صدر أمر حماية مدنية لصالحهنّ وحصلن على مؤازرة لنيل خدمات دعمٍ أخرى يتمتّعن بإحساس بالأمان والطمأنينة[11].

15- ويتوقّف كلّ من تأثير أوامر الحماية المدنية والجنائية وفعاليتها على مدى شمولها، وعلى حيثيات هذه الأوامر وكفاءة تنفيذها. ويتوقف أيضاً على الجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ هذه الآليات في إطار استجابة منسّقة وأوسع نطاقاً لمكافحة العنف، تشمل تأمين الخدمات الاجتماعية والطبية والقانونية للناجية بغية حمايتها ودعمها وتمكينها، مع محاسبة الجاني في الوقت نفسه.

باء- الملاجئ

16- تأمين الملاجئ والخدمات المرتبطة بها هو ثمرة عقود من نضال المرأة، أطلقته ونظمته الحركات الشعبية والمنظمات النسائية التي تعمل مع الناجيات من العنف. وأنشئت أوّل الملاجئ للهاربات من سوء المعاملة في إنكلترا في أوائل السبعينات. ومنذ ذلك الوقت، ازدادت خدمات الملاجئ في العالم، وازدادت معها البحوث والمناقشات بشأن الدور المركزي للملاجئ في تأمين خدمات الإيواء الانتقالي الآمن للناجيات من العنف. وقبل ذلك، عمدت ناشطات كثيرات إلى تأمين المأوى للناجيات اللواتي كن يبحثن عن المشورة القانونية في بيوتهن وفي مكاتب المنظمات غير الحكومية.

17- ويمكن أن تتفاوت خدمات تأمين المأوى للهاربات من العنف المنزلي وأطفالهنّ كثيراً بين البلدان، وأحياناً حتى داخلها، حسب العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ونوع الجهة المقدمة للخدمات، والتمويل، والموارد المتاحة والمواقف السائدة إزاء العنف ضد المرأة. والهدف من الملجأ هو تأمين حلّ للإقامة المؤقتة للهاربات من العنف. فهو يلبي احتياج فوري للمرأة وأطفالها، إذ يقدم لها الأمن والحماية من خطر وشيك يهدد حياتها. ولم يعد دور الملجأ يقتصر على تلبية احتياجات فورية وتأمين مأوى إذ تطوّر تدريجياً ليلبي احتياجات أخرى كالدعم النفسي والرعاية الصحية والتدريب المهني وتأمين فرص العمل، إضافة إلى تقديم المشورة الفردية والجماعية.

---

(9) Jane K. Stoever, “Freedom from violence: using the stages of change model to realize the promise of civil protection orders”, *Ohio State Law Journal*, vol. 72, No. 2 (2011), pp. 318-322.

(10) Carolyn N. Ko, “Civil restraining orders for domestic violence: the unresolved question of ‘efficacy’”, *Southern California Interdisciplinary Law Journal*, vol. 11 (2002); Sean D. Thueson, “Civil domestic violence protection orders in Wyoming: do they protect victims of domestic violence”, *Wyoming Law Review*, vol. 4, No. 1 (2004); Judith McFarlane and others, “Protection orders and intimate partner violence: an 18-month study of 150 Black, Hispanic, and white women”, *American Journal of Public Health*, vol. 94, No. 4 (2004); Sally F. Goldfarb, “Reconceiving civil protection orders for domestic violence: can law help end the abuse without ending the relationship?”, *Cardozo Law Review*, vol. 29, No. 4 (2008).

(11) Susan L. Keitlitz, Paula L. Hannaford and Hillery S. Efkeman, *Civil Protection Orders: the Benefits and Limitations for Victims of Domestic Violence* (Williamsburg, VA, National Center for State Courts, 1997).

18- ويمكن أن تساعد الملاجئ التي تؤمّن السكن في حال الأزمات الشرطة وغيرها من الوكالات الحكومية إذ تمكّنها من إحالة النساء وأطفالهن إلى مكان آمن. ويساعد العاملون في الملاجئ بدورهم النساء اللواتي لجأن إليهم على كسب الثقة بالنفس وإبلاغ الشرطة بالعنف الذي يتعرضن له، ويقدمون لهنّ الدعم إذا كنّ من الشهود في أي محاكمة لاحقة. وقد صنّفت منظمة الصحة العالمية العنف ضد المرأة ضمن المشاكل الصحية الرئيسية، وازداد لجوء النساء اللواتي يتعرضن للعنف وسوء المعاملة إلى الأخصائيين في الرعاية الصحية. ويمكن تيسير الاتصال بين الناجيات من العنف والأخصائيين في الرعاية الصحية من خلال الدعم داخل المأوى[12]. كما يمكن أن يساعد العاملون في الملجأ الناجية من العنف في الحصول على المساعدة الجسدية والعقلية اللازمة لتحسين سلامتها وعافيتها، ويساعدون الأخصائيين في الرعاية الصحية على فهم تعقيدات العنف المنزلي.

19- وقد أنشئت الملاجئ انطلاقاً من مبادئ أساسية تراعي الهدف منها، وكيفية العمل مع الناجيات والمجتمعات المحلية والقيم المرتبطة بهذا النوع من الخدمات[13]. وتشمل المبادئ الرئيسية ما يلي: (أ) نهج ينطلق من فهم الطابع المرتبط بالجنس للعنف ضد المرأة؛ (ب) خدمة مفتوحة ومتاحة لجميع النساء؛ (ج) لسلامة المرأة وأمنها والسرية أهمية قصوى؛ (د) دعم تمكين المرأة وحقها في تقرير مصيرها؛ (هـ) تعزيز صحة المرأة وعافيتها. وصون هذه المبادئ أساسي لتقديم خدمات ملاجئ فعالة وجيّدة. والمنظمات غير الحكومية مؤهلة جيداً لتقديم خدمات الملاجئ، بدعم من الدولة، لأنها تستوفي هذه المبادئ وتركز على التمكين والدعم الشامل والطويل المدى[14].

20- وتقدّم غالبية الملاجئ خدمات توعية لا ترتبط بالسكن للنساء في مجتمعاتهن المحلية أو تدير خطّ مساعدة أو خطاً ساخناً. وعادة ما تشكّل خطوط المساعدة نقطة الاتصال الأولى مع الناجيات من العنف وتقدم من خلالها المشورة والمعلومات عن الدعم المتاح وكيف يمكن للمرأة الوصول إليه. وينبغي أن تكون خطوط المساعدة الوطنية متاحة مجاناً 24 ساعة يومياً، سبعة أيام في الأسبوع، لضمان حصول النساء اللواتي يتعرضن للعنف على الدعم، بغض النظر عن مكان سكنهنّ. وفي بعض البلدان، تستكمل خدمات هذه الخطوط، خطوط مساعدة محلية أو إقليمية تديرها منظمات غير حكومية تقدم خدمات ملاجئ.

21- ومن المهم التمييز بين الخدمات المتخصصة لدعم وحماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف والخدمات العامة الأخرى التي تشمل أنواعاً أخرى من الدعم، مثل معالجة الصحة العقلية أو التشرد، أو مساعدة ضحايا الجريمة. ويمكن أن يشمل الدعم العام تأمين السكن في الأزمات، بما في ذلك الملاجئ للمشردين، ومنازل الأم والطفل أو الملاجئ الأسرية. غير أن هذه الملاجئ لا تقدم خدمات متخصصة حسب الجنس، ولا يملك العاملون فيها الخبرة اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء الهاربات من العنف وأطفالهن. وفي حين يمكن أن تستخدم هذه المساكن مؤقتاً لسد النقص في ملاجئ النساء، لا تشكل بديلاً لها ويمكن أن تخرج المرأة منها معرضة للمخاطر نفسها التي كانت عرضة لها عند وصولها. وفي بعض الحالات، يجعل هذا النوع من الملاجئ العامة النساء أكثر عرضة للإساءة الجنسية والعنف الجنسي، إذا كانت مثلاً في ملجأ للمشردين يأوي رجالاً ونساء[15].

(12) WHO, "Violence against women: key facts" (see footnote 1).

(13) Liz Kelly and Lorna Dubois, *Combating Violence against Women: Minimum Standards for Support Services* (Strasbourg, Council of Europe, 2008).

(14) A/61/122/Add.1، الفقرة 327.

(15) Lisa Goodman, Katya Fels and Catherine Glenn, "No safe place: sexual assault in the lives of homeless women", Report for the Applied Research Forum – National Online Resource Center on Violence against Women (September 2006). Available at https://vawnet.org/sites/default/files/materials/files/2016-09/AR_SAHomelessness.pdf.

22- وفي بعض البلدان تقدّم الخدمات في نهج محايد من حيث الجنس "للأسرة بأكملها"، وتشمل تأمين ملجأ للرجال والنساء معاً. ولا يسهم النهج المحايد من حيث الجنس في التصدي للأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة والطبيعة التمييزية للعنف المنزلي.

ثانياً- أوامر الحماية والملاجئ في المنطقة العربية

23- يتضمّن هذا القسم بعض النتائج التي خلصت إليها دراستان صادرتان عن الإسكوا عن أوامر الحماية وخدمات الملاجئ في المنطقة العربية[16]. وقد تضمنت الدراستان استعراضاً للتشريعات والمعلومات الواردة من الدول في المنطقة من خلال استبيان وزّع في أوائل عام 2018.

ألف- أوامر الحماية

24- يتبيّن من استعراض التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في المنطقة العربية وتحليلها أن تشريعات أوامر الحماية تركز بشكل أساسي في المنطقة على العنف في سياق العلاقة الزوجية أو ضمن الأسرة. وتشير التعاريف الواردة في التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي إلى أنواع من العنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي.

25- ولا تصدر أي دولة عربية حالياً أوامر حمايةٍ مدنية لحماية المرأة من العنف المرتكَب خارج إطار العلاقة الزوجية أو الأسرة، كالعنف المرتكب في حيّز عام أو مكان العمل. ورغم أنّ إصدار أوامر الحماية لصالح المرأة المعرّضة للعنف المنزلي خطوةٌ أولى جديرة بالثناء، لا تمنع هذه الأوامر بقاء نسبة كبيرة من النساء ضحيةً للعنف ولا تمنع حرمانهنّ من فرصة اللجوء إلى القضاء. ولا بدّ من التصدي لهذا القصور مع تطوّر التشريعات ومع حرص الدول على الوفاء بواجباتها الدولية المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان.

26- وكحد أدنى، تشريعات أوامر الحماية في الدول العربية : (أ) تحظر على الجناة الاتصال بالناجيات وأطفالهن وغيرهم من أفراد الأسرة أو إلحاق الضرر بهم على نحو مباشر أو غير مباشر؛ (ب) تُلزم الجناة بالبقاء على بعد مسافة محددة من الناجيات وأطفالهن؛ (ج) تحظر على الجناة الإضرار بالممتلكات الشخصية للناجيات أو بالممتلكات المشتركة؛ (د) تحظر على الجناة استخدام الأصول المشتركة مع الناجيات؛ (ه) تسمح للناجيات بالوصول إلى منزل الأسرة أو التماس اللجوء في مكان آخر إذا لزم الأمر؛ (و) تجبر الجناة على مغادرة منزل الأسرة لفترة محددة؛ (ز) تجبر الجناة على تقديم المساعدة المالية المخصصة للإعالة وبدل التكاليف المتكبدة بسبب العنف، بما في ذلك العلاج الطبي والمأوى.

27- وفي جميع التشريعات التي تمت مراجعتها، يُسمح لشخص آخر، غير الناجية، بالتقدم بطلب للحصول على أمر حماية. ويمكن أن يقوم بذلك كل من: (أ) الجهات العامة أو الخاصة المقدِّمة للخدمات؛ (ب) محكمة أو قاض في محكمة الأسرة؛ (ج) الشرطة؛ (د) الشرطة القضائية؛ (ه) قاضي التحقيق؛ (و) قاضي الشؤون المستعجلة؛ (ز) المدعي العام؛ (ح) الأخصائيون في الرعاية الصحية؛ (ط) المتخصصون في حماية الأطفال. وفي بعض الحالات، يمكن أن يتقدم أفراد الأسرة بالطلب نيابة عن الناجيات من العنف.

---

(16) منشور للإسكوا عن الملاجئ للناجيات من العنف: توفرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية (لم يصدر بعد)؛ ما وراء القيود: أوامر الحماية من أجل استجابة كلّيّة ضدّ العنف الأسري في المنطقة العربية (E/ESCWA/ECW/2019/1).

28- ومن الدول الست المشمولة بهذه الدراسة تصدر خمس دول أوامر بناء على طلب طرف واحد أو أوامر طارئة. ويمكن للنيابة العامة في البحرين إصدار أمر حماية بناء على طلب طرف واحد، أو بناء على طلب الناجية. ويصدر الأردن أوامر طارئة تعقبها تدابير تتخذها وزارة التنمية الاجتماعية لضمان حصول الناجيات على الرعاية الطبية والمأوى. وفي المملكة العربية السعودية، يُطلب من السلطات الحكومية إصدار أمر طارئ في حال ورد ادعاء بخطر داهم. وفي تونس، بإمكان القاضي أن يصدر أمر الحماية على أساس طارئ. وفي لبنان، ما من نص صريح، ولكن المدعي العام يتمتع بالصلاحية لإبقاء الجناة بعيداً عن الناجيات أو إيداعهم السجن لفترة 48 ساعة تستطيع خلالها الناجيات استصدار أوامر الحماية.

29- وما من مدة زمنية واحدة محدّدة لسريان أوامر الحماية المدنية أو الجنائية، فهي تتراوح بين شهر واحد في البحرين وستة أشهر في تونس أو خمس سنوات في المغرب. ولا تأتي قوانين الأردن والمملكة العربية السعودية على ذكر مدة سريان أوامر الحماية.

30- وفي الدول التي لديها تشريعات قائمة بذاتها عن العنف ضد المرأة أو العنف المنزلي، كما في الأردن، وتونس، ولبنان، والمملكة العربية السعودية لا حاجة إلى إجراءات قانونية أخرى (مثل الدعاوى الجنائية أو الطلاق) للتقدم بطلب للحصول على أمر حماية؛ كما أنّ هذه الأوامر لا تمنع اتخاذ إجراءات أخرى. وتؤكد المملكة العربية السعودية أنّ أوامر الحماية متاحة بمعزل عن أي إجراءات قانونية أخرى، شرط ألا تتعارض مع أي تشريعات محلية أو التزامات دولية. وفي المغرب، يرتبط أمر الحماية ارتباطاً مباشراً بالإجراءات الجنائية الأخرى المتخذة بحقّ الجاني.

31- وتختلف الأمور من حيث الحاجة إلى دليل، بالإضافة إلى شهادة اليمين، للحصول على أمر حماية. ففي لبنان، ليس من أحكام محددة تفرض وجود دليل، ومع ذلك يمكن للناجية أن تقدّم دليلاً على أنها ضحية للعنف، مثل تقارير طبية، ونسخاً عن شكاوى سبق أن قدّمتها، وأدلةً على تهديدات موثّقة تعرّضت لها، وإفاداتٍ أدلى بها شهود. وفي البحرين، يُعتبَر أيّ إقرار كتابي مشفوع بيمين تقدمّه الناجية لإثبات تعرّضها للعنف دليلاً كافياً؛ وتقديم أدلة داعمة مثل الوثائق الطبية أمر اختياري. وفي المغرب، لا ينص القانون على وجوب أن تنظر المحاكم في جميع أشكال الأدلة في قضايا العنف المنزلي، كما أنه لا ينص على أنّ شهادة الضحية أمام المحكمة قد تكون دليلاً كافياً لإدانة الجاني.

32- وبناء على نص التشريعات، تفترض غالبية القوانين تلقائياً أنّ الطفل يبقى في عُهدة الناجية خلال فترة سريان أمر الحماية. وتونس هي البلد الوحيد الذي يتناول هذ الموضوع بوضوح. وفي لبنان، وحدهم الأطفال دون سن الحضانة القانونية مشمولون بأوامر الحماية بموجب القانون، وذلك وفقاً لأحد قوانين الأحوال الشخصية السارية البالغ عددها 15 قانوناً. ومع ذلك، يجوز أن تطلب الأم إصدار أمر حماية منفصل من أجل أطفالها الذين لا تشملهم حضانتها، وذلك عملاً بالقانون رقم 422 (2002) المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

33- ويُنصح الجناة بالحصول على نوع من أنواع العلاج أو إعادة التأهيل. وينطبق هذا الأمر في المغرب، والمملكة العربية السعودية، والأردن. وفي البحرين، يدعو القانون إلى تقديم علاج نفسي وخدمات صحية وخدمات إعادة تأهيل للناجية وللجاني. وبوجه عام، قد يسفر انتهاك الجاني لأوامر الحماية عن دفع غرامة أو السجن أو كلا العقوبتين. وتشتدّ العقوبة في حال عاود الجاني ارتكاب الانتهاكات.

34- وأخيراً، يحيد بعض القوانين عن الممارسات الجيدة فيجيز إلغاء أوامر الحماية في حال اختارت الناجية المصالحة مع الجاني أو قبلت وساطةً بينهما. وهذا هو الحال في الأردن، حيثُ تُتاح خدمات المصالحة والوساطة كخيار، إذا لم توجَّه أي اتهامات جنائية ضد الجاني. وفي المغرب، يتيح القانون إلغاء أوامر الحماية في حال المصالحة.

باء- الملاجئ

35- لا تكفي المعلومات المتاحة لسرد واضح عن نشوء خدمات الملاجئ في المنطقة العربية، ومع ذلك تشير الأدلة المتداولة إلى أن الملاجئ أنشئت في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات[17]. وتاريخياً، ترتبط الملاجئ في المنطقة العربية بعمل المنظمات غير الحكومية. وفي عام 2010، تعاون مركز المرأة العربية للتدريب والبحث في تونس (كوثر) مع ما كان في ذلك الوقت يعرف بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وصار اليوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في إصدار دليل للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تدعم النساء الناجيات من العنف في 19 دولة عربية. وصنّف الدعم في خمس فئات رئيسية هي تأمين المأوى، والإصغاء، والمشورة، والبحوث، والمناصرة والتدريب، وأبلغت المنظمات في أي من هذه المجالات يتخصص عملها. وأفادت نسبة 10 في المائة من 434 منظمة شملها الدليل بأنها تقدم خدمات الملاجئ[18].

36- وفي المنطقة العربية، تتولى إدارة الملاجئ هيئات حكومية أو منظمات غير حكومية. وتقدّم دراسة الإسكوا عن الملاجئ لمحة عن مدى توفّرها وإمكانية الوصول إليها في الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وعُمان، ودولة فلسطين، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وتبرز الدراسة أيضاً أوجه الاختلاف في إمكانية الوصول وتقديم الخدمات بين الملاجئ التي تديرها الحكومة والتي تديرها المنظمات غير الحكومية.

1- الملاجئ التي تديرها الحكومة

37- وفقاً للبيانات المتاحة[19]، في 7 بلدان من المنطقة ملاجئ تديرها الحكومة هي الأردن، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وعُمان، ودولة فلسطين، والمغرب، والمملكة العربية السعودية. ففي العراق تدير حكومات محلية ثلاثة ملاجئ، وفي المملكة العربية السعودية تتولى الحكومة إدارة الملجأ ومنظمة خيرية العمل اليومي. أما في المغرب، فالمنصات المتعددة الوظائف هي بنى حكومية شيّدت بدعم من المنظمات غير الحكومية.

38- وتتولى الحكومة تمويل الملاجئ، باستثناء حالات قليلة كالعراق والمغرب حيث قد تستفيد الملاجئ من تمويل إضافي من جهات مانحة دولية والقطاع الخاص أو من خلال بيع المنتجات ومساهمات من منظمات غير حكومية.

---

(17) Jamila Barghach, “Laliti, compassionate savior: the hidden archaeology of founding a shelter”, in *Anthropology at the Front Lines of Gender Based Violence*, Jennifer R. Wies and Hillary J. Haldane, eds., (Nashville, Vanderbilt University Press, 2011).

(18) CAWTAR, *Together against Gender-based Violence: Directory of Governmental and Non-Governmental Institutions to Support Women and Girls Survivors of Violence in the Arab Countries*, (2010).

(19) جمعت من خلال مسح أجرته الإسكوا.

39- ويختلف نطاق عمل الملاجئ التي تديرها الحكومة. فإضافة إلى تأمين مسكن، تقدّم جميع الملاجئ التي توفرت عنها المعلومات المشورة. وتقدّم الملاجئ في العراق أيضاً خدمات المشورة النفسية للآباء/الأزواج مرتكبي الإساءة. وتشغّل ملاجئ أخرى خطوط مساعدة/خطوطاً ساخنة وتقدّم مساعدة قانونية للنساء المعتدى عليهن وخدمات تمكين اقتصادي. كما تنظم بعض الملاجئ أنشطة لزيادة الوعي والتوعية بأهمية التعديلات التشريعية.

40- أما موظفو الملاجئ فهم، حسب المعلومات المتاحة، متفرغون كلياً في المملكة العربية السعودية، أما في العراق فمنهم من هو متفرّغ ومنهم من يعمل في الملجأ بدوام جزئي ومن هم المتطوعون. ويتراوح المستوى العلمي للموظفين في الملاجئ التي تديرها الحكومة في العراق والمملكة العربية السعودية بين لا تعليم وتعليم من المستوى العالي.

41- ولم تتوفر المعلومات بشأن مدونات قواعد السلوك، وإجراءات الشكاوى، وتدريب الموظفين إلا للملاجئ في العراق والمملكة العربية السعودية. وفي جميع الملاجئ قواعد للسلامة والسرية، وعادة ما يكون مسؤولاً عن إجراءات الشكاوى مدير الملجأ والمستشار. وفي ملجأ واحد فقط في العراق مدونة قواعد سلوك بشأن كيفية العمل مع الناجيات، وهو الملجأ الوحيد أيضاً الذي يقدم خدمات دعم نفسي وعاطفي للعاملين والمتطوعين فيه.

42- ويتلقى العاملون التدريب وبناء القدرات لتنمية مهارات التواصل والإصغاء. وتلقّى العاملون في ملجأين من الملاجئ الثلاثة التي في العراق تدريباً على تقييم الخطر. ولم يكن من تدريب متاح في ملجأ المملكة العربية السعودية على القوانين والأحكام المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، كما لم يقدّم أي تدريب على المساعدة القانونية أو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

43- وتستطيع المرأة أن تتوجه بذاتها إلى الملجأ في الأردن، والجمهورية العربية السورية، وعُمان، ودولة فلسطين، والمغرب وإلى أحد الملاجئ في العراق. وباستثناء الملجأ في عُمان، تقبل هذه الملاجئ أيضاً إحالات من المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية. أما المنصات المتعددة الوظائف في المغرب وأحد الملاجئ في العراق فلا تقبل إحالات من خط المساعدة/الخط الساخن. وتقبل الملاجئ التي تديرها الحكومة في المملكة العربية السعودية إحالات من وحدة الحماية الاجتماعية. كما يقبل الملجآن اللذان تديرهما الحكومة في دولة فلسطين الإحالات من وزارة الصحة ومديريات التنمية الاجتماعية وشبكات حماية المرأة.

44- وتقدّم جميع الملاجئ التي تديرها الحكومة السكن، والاحتياجات الأساسية، والمشورة، والدعم القانوني، والخدمات الطبية والرعاية الصحية، ويقدم معظمها سائر خدمات إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.

45- وتقدم معظم هذه الملاجئ خدمات المصالحة، ووحدها الملاجئ في عُمان، والمملكة العربية السعودية وأحد الملاجئ في دولة فلسطين لا تقتضي سعي المرأة إلى المصالحة مع الجاني. ويمكن أن تشكل هذه الخدمة خطراً كبيراً على الناجيات من عنف الشريك، ولا ينبغي أن تقدّمها الملاجئ.

2- الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية

46- في ما لا يقل عن 7 دول ملاجئ تديرها المنظمات غير الحكومية للنساء الهاربات من العنف هي الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، ودولة فلسطين، ولبنان، واليمن[20]. ووحدها الحكومة في البحرين تموّل تكاليف

(20) بيانات جمعت من مسح أجرته الإسكوا. في المجموع، أتت الردود من 13 ملجأ تديرها منظمات غير حكومية في 7 دول.

التشغيل في الملجأ، في حين تقدّم مؤسسات خيرية الدعم المالي واللوجستي للناجيات. ولا يستفيد أي ملجأ آخر تديره منظمة غير حكومية من تمويل من الحكومة، بل تعتمد هذه الملاجئ بشكل كبير على الجهات المانحة الدولية. وأشار 11 ملجأ من 13 ملجأ إدارتها مستقلة إلى أن التمويل هو من تحديات استمرار العمل في الملجأ. ففي غياب تمويل مستدام، يبقى الملجأ، ونوعية الخدمات التي يقدمها ونطاقها، عرضة للزوال.

47- وتشغّل 7 منظمات غير حكومية تقدّم خدمات ملاجئ طارئة للنساء الهاربات من العنف أيضاً خطوط مساعدة/خطوطاً ساخنة وتقدم المشورة والمساعدة القانونية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف المنزلي. وتعمل جميع المنظمات أيضاً على زيادة الوعي بالعنف ضد المرأة وتدعو إلى تعديلات تشريعية. وتساعد أنشطة الوقاية، من توعية ودعوة، في التصدي للتمييز وعدم المساواة، وهي من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومن نتائجه. وهي تسهم في إحداث تغييرات في السياسة العامة والمجتمع.

48- والملاجئ عادةً عبارة عن بيت مشترك أو وحدات قائمة بذاتها، سواء ضمن بيت مشترك أو شقق منفصلة أو مزيج من الاثنين. ويتيح السكن المشترك للمرأة مشاركة اختبارها مع سائر النساء، في حين أنّ الوحدات القائمة بذاتها مهمّة في دعم النساء اللواتي يعانين من احتياجات في الصحة العقلية أو غيرها من الاحتياجات المعقدة. ومن 13 ملجأ تديرها منظمات غير حكومية، تضمّ 6 ملاجئ وحدات مستقلة. وفي جميعها حيّز ترفيهي مشترك على الأقل داخل الملجأ، وفي ما لا يقل عن 6 ملاجئ حيّز خارجي مشترك للجماعة.

49- وتستخدم مجموعة من النماذج الإدارية والتنظيمية في الملاجئ حسب الموارد المتاحة، والوضع العام، والبيئة المحيطة. ففي بعض الملاجئ مثلاً، يتولى الإدارة فريق من العاملين يتعاونون معاً، وفي بعضها يقوم مدير أو رئيس بإدارة العمل، وفي البعض أيضاً تتوزع الأدوار القيادية على كبار موظفين يعملون معاً كفريق.

50- ولا تقوم وكالات حكومية بعمليات تفتيش سوى في الملاجئ في الجزائر والبحرين ودولة فلسطين؛ في حين لا تشريعات وطنية أو متطلبات تنظيمية للملاجئ في لبنان واليمن. وأعدّ في اليمن دليل وطني بشأن كيفية إدارة الملاجئ. وفي تونس ولبنان، يقوم كبار المدراء من المنظمات التي تدير الملاجئ بعمليات التفتيش، وفي بعض الحالات في لبنان تقوم بالتفتيش أيضاً الجهات المانحة الحالية أو المحتملة. ويبدو أنّ لا رقابة تنظيمية على الملجأ في الجزائر.

51- وباستثناء الملاجئ في الجزائر، ودولة فلسطين، وأحد الملاجئ في تونس حيث يعمل متطوعون، معظم العاملين في الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية هم متفرغون لهذا العمل. وأشارت 7 ملاجئ إلى شواغل مرتبطة بالتوظيف بوصفها من التحديات التي تواجه استمرار الملجأ وذلك في البحرين، وتونس، والجزائر، واليمن. ويتراوح المستوى العلمي لمعظم العاملين في الملاجئ الـ 13 بين مستوى جامعي و/أو مستوى تعليم عالٍ.

52- وفي 12 ملجأ مدونات قواعد سلوك للعاملين بشأن كيفية التفاعل والعمل مع الناجيات. وفي جميع الملاجئ مدونات قواعد سلوك للعاملين بشأن النزاهة والسرية والأخلاقيات كجزء من نهج تقديم الخدمات. وتقدم 9 ملاجئ خدمات دعم عاطفي/نفسي للعاملين والمتطوعين.

53- وتنظم جميع الملاجئ دورات منتظمة للتدريب وبناء القدرات للعاملين، بما في ذلك مهارات التواصل والإصغاء، وعلى عناصر محددة في القوانين والأحكام المتاحة، وعلى العنف ضد المرأة وكيفية التعامل مع النساء والأطفال والشابات ضحايا العنف ضد المرأة.

54- وفي 13 ملجأ يتسع نطاق الأهلية فلا يقتصر على عنف الشريك وغيره من أشكال العنف المنزلي أو الأسري بل يشمل النساء اللواتي تعرضن لعنف جنسي (اغتصاب) من قبل غريب. وتقبل جميع الملاجئ، باستثناء في البحرين ودولة فلسطين، أيضاً الناجيات من الاتجار بالبشر. ويقبل أحد الملاجئ في لبنان النساء اللواتي يعانين من العنف الاقتصادي، والحرمان من الغذاء والمأوى. كما يقبل أحد الملاجئ في الأردن أي امرأة تعرضت لإساءة أو تهديد وتفتقر إلى مكان سكن بديل، ويقبل أحد الملاجئ في تونس أي امرأة تواجه أي صعوبة في حال قدمت التقارير الداعمة.

55- وتقبل جميع الملاجئ الإحالات من الشرطة ومن مسؤولين حكوميين، كما تقبل جميعها باستثناء في البحرين ودولة فلسطين الإحالات من المنظمات النسائية. وتقبل بعض الملاجئ في لبنان واليمن إحالات من منظمات مماثلة ومن المنظمات الدولية. ويقبل الملجأ في الأردن الإحالة من وزارات مختلفة ومن البعثات الدبلوماسية أو السفارات، ومن المؤسسات الأمنية المتصلة بحماية الأسرة ومن الأفراد.

56- ومجموعة خدمات الدعم المتخصصة التي تقدمها الملاجئ إلى الناجيات إضافة إلى السكن المؤقت كبيرة ومهمة. فالملاجئ الـ 13 تعمل على تلبية الاحتياجات الضرورية، وتقديم الخدمات الصحية، والدعم القانوني. ومن الخدمات الأخرى التي تقدمها معظم الملاجئ الدعم المقدم للأطفال، والمشورة، والتمكين الاقتصادي والتدريب على العمل/تطوير المهارات. والملجأ في دولة فلسطين لا يقدم سوى خمس خدمات، علماً أن فيه العدد الأدنى من المتخصصين ضمن العاملين فيه. وتقدم الملاجئ في الأردن والبحرين أكبر عدد من الخدمات.

57- ومن الشواغل المرتبطة بالخدمات المقدمة واقع أن 7 ملاجئ تقدم خدمات الوساطة و/أو المصالحة، وتقدم الملاجئ في الأردن، وتونس، والجزائر، واليمن خدمات الوساطة. ويمكن أن تكون الوساطة والمصالحة بالغة الخطورة للناجيات، إذ أنّ هذه النهج لا تقرّ باختلال توازن القوى بين الناجية والجاني وتعرّض المرأة لخطر كبير.

58- وتقدّم جميع الملاجئ عدداً من الخدمات العامة للنساء المقيمات فيها، وهي تشمل الدعم للحصول على عمل وتعليم، والمشورة المتواصلة، والسكن الانتقالي، والدعم في الإيجار (يقتصر عادةً على 3 أشهر). وتقدّم الملاجئ متابعةً للدعم تصل في الجزائر إلى سنتين، وفي تونس إلى سنة، وفي اليمن حتى إغلاق ملف القضية، وفي الأردن على أساس الحاجة.

59- وتحدد معظم الملاجئ حداً أقصى لفترة إيواء المرأة وأولادها، وتقتصر هذه الفترة في معظمها على 3 أشهر. وفي لبنان مثلاً، بلغ عدد النساء اللواتي استفدن من دعم الملاجئ الثلاثة 400 امرأة في عام 2017، غير أنّ المنظمة غير الحكومية التي تدير هذه الملاجئ لاحظت أن عدد النساء في كل ملجأ لم يتجاوز 20 إلى 25 امرأة في وقت واحد. وتتيح جميع الملاجئ إمكانية تمديد فترة الإقامة في ظروف استثنائية.

ثالثاً- التوصيات

60- تهدف التوصيات التالية إلى إتاحة الملاجئ وأوامر الحماية بوصفها جزءاً من استجابة كلية ومنسقة ضد العنف المنزلي، وإلى اتباع نهج يتمحور حول الناجية ويتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة:

(أ) كفالة التصديق على اتفاقية سيداو، واعتماد التوصيات العامة ذات الصلة، من دون تحفظ، بما في ذلك الالتزام بمسار الاتفاقية، والإبلاغ في الوقت المناسب والمشاركة في الحوار البناء الذي تجريه اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد ملاحظاتها الختامية؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، والتأكد من معرفة منظمات ومجموعات حقوق المرأة بهذه الآلية؛ وضمان نشر الملاحظات الختامية واعتمادها على المستوى الوطني، والانفتاح كلياً على الإجراءات الخاصة؛ والامتثال لتوصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وتطبيق القواعد المعيارية؛

(ب) وضع تشريعات إقليمية شاملة ومتوافقة (مثل ميثاق ملزم أو اتفاقية ملزمة) تتضمن أحكاماً متعلقة بأوامر الحماية المدنية وتبيّن طرق إصدارها وإنفاذها، وضمان اعتراف الدول العربية بأوامر الحماية الصادرة في غيرها من الدول العربية وإنفاذها عبر الحدود؛ وفي السياق نفسه، ضمان أن تشكل خدمات الملاجئ جزءاً لا يتجزأ من جهود الحماية وهي من مسؤوليات الدولة ببذل العناية الواجبة؛

(ج) وضع تشريعات وطنية شاملة ومتوافقة تتضمن تعريفاً واسع النطاق للعنف ضد المرأة لضمان شمولها، والإشارة بوضوح إلى تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، واعتماد الإطار المنصوص عليه في دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ووضع تشريعات قائمة بذاتها لمكافحة العنف ضد المرأة، بما يشمل أحكاماً واضحة تنص على تأمين أوامر الحماية المدنية والملاجئ الشاملة للجميع والمتمحورة حول الناجية؛

(د) في الدول التي ليست لديها تشريعات عن أوامر الحماية أو أحكام لإصدار أوامر حماية مدنية، يجب، بصورة مؤقتة، أن تنص المبادئ التوجيهية الإجرائية للقانون الجنائي دائماً على إصدار أوامر حماية في حالات العنف المنزلي؛ وضع أو تحديث الاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية لتوضيح الحاجة إلى أوامر الحماية المدنية وخدمات الملاجئ، وذلك بسن تشريعات قائمة بذاتها لمكافحة العنف ضد المرأة، وضمان إتاحة أوامر الحماية وخدمات الملاجئ للتصدي لجميع أشكال العنف، بما في ذلك الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الطفلات؛ تضمين أوامر الحماية المدنية أحكاماً خاصة بالنساء ذوات الإعاقة، واللاجئات، والمهاجرات، وضحايا الاتجار، وغيرهنّ من النساء ذوات الاحتياجات المتداخلة؛

(هـ) دراسة وتعديل القوانين القائمة، مثل قانون العقوبات وقوانين الإجراءات القضائية، لضمان اتساقها مع تلك الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وتوثيق الممارسات الإقليمية الجيدة؛ وضع سياسات وبروتوكولات ضمن نظام العدالة الجنائية لتمكين المرأة، تضمن قيام الهيئات المعنية بإنفاذ القانون بإبلاغ الناجيات على الفور بحقهنّ في التماس أمر حماية، وتسهيل وصولهنّ إلى خدمات الملاجئ؛ تحسين التنسيق بين المحاكم ذات الصلة، مثل محاكم العائلة/المحاكم الدينية والمحكمة الجنائية، في ما يتعلق بالأوامر الصادرة بناء على طلب طرف واحد وأوامر الحماية المدنية والجنائية، والحصول على خدمات الملاجئ؛

(و) وضع نظم وطنية شاملة لجمع البيانات لرصد وتوثيق القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية التي تشكل فيها أحكام القانون الدولي، لا سيما اتفاقية سيداو، قاعدةً للأحكام الصادرة؛ القيام، بشكل منهجي، بجمع البيانات من جميع المصادر عن عدد أوامر الحماية المدنية والجنائية الملتمَسة والصادرة والمنتهَكة، في ضوء المؤشرات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وجمع البيانات المتعلقة بالوصول إلى الملاجئ؛

(ز) تحسين توفّر الملاجئ والخدمات التي تقدمها وقدرتها على تأمينها، ووضع معايير وطنية لتقديم خدمات الملاجئ تضمن إطاراً شاملاً ضمن الملجأ، مثل الخدمات النفسية-الاجتماعية والخدمات الصحية تمشياً مع المعايير الدولية؛

(ح) إعداد استجابة شاملة ومنسقة ضد العنف، وتمكين المجتمع المدني من تأمين الخدمات المطلوبة للناجيات من العنف، باعتبار هذه الخدمات مكملةً للخدمات الحكومية وليست بديلة عنها، وإقامة شراكات مع المجتمع المدني لتحسين الوصول إلى الناجيات وتوفير أنسب الخدمات لهنّ وتيسير وصولهنّ إلى العدالة.